

## حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

## Ruling on Abortion of a deformed fetus in Islamic jurisprudence

جلال لمرد\*

<sup>1</sup> جامعة الزيتونة تونس، l.djalel94@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/08

تاريخ الاستلام: 2024/08/22

## ملخص:

تطرح نازلة إسقاط الجنين المشوه نفسها بشدة في الواقع الحالي المعيش، وبناء على هذا الاعتبار الذي يفرض نفسه على عقول واهتمامات المتخصصين، وجب بيان حكمها، وتحليلها بمزيد الإيضاح والتفصيل، وبيان قول الفقه الإسلامي فيها.

والدراسة تعالج النازلة من خلال التعرض لمصطلحي التشوه والإسقاط، بين المسببات والحشيات والأنواع، وكذا عن طريق تناول قضية إسقاط الجنين المشوه بين صوري الضرورة والإرادة، مع بيان الحكم الشرعي في كل ذلك، لتتوصل في النهاية إلى أنّ الحل الأمثل لهذا الموضوع هو دفعه ابتداءً، وإن حصل وفرض نفسه فالحل في ذلك محاولة معالجته طبياً، إلا إذا امتنع ذلك، كما تقرّر أنّ الإسقاط بعد نفخ الروح محرّم شرعاً، مع ترجيح حرمة بعد النفخ إلا للضرورة الشرعية المرعية.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض؛ الجنين؛ علم الأجنة؛ الفقه؛ التشوه.

\* المؤلف المرسل.

**Abstract:**

The issue of aborting a deformed fetus is strongly raised in the current reality, and based on this consideration that imposes itself on the minds and interests of specialists, its legal ruling must be stated, analyze it with more clarification and detail, and state the statement of Islamic jurisprudence on it.

Therefore, this study was for this purpose; so that we will try to address it by addressing the terms deformity and aborting, between the causes, circumstances and types, as well as by addressing the issue of aborting a deformed fetus between the forms of necessity and will, with a statement of the legal ruling on all of that, to conclude in the end that the optimal solution to this issue is to prevent it from the beginning, and if it happens and imposes itself, the solution in that is to try to treat it medically, unless that is impossible, as it was decided that aborting after the soul is breathed in is forbidden by Sharia, with the preference for its prohibition after the breath except for the observed legal necessity.

**Keywords:** Abortion; Fetus; Embryology; Jurisprudence; Deformation.

**1. مقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فيعيش العالم اليوم طفرةً طبية لم يسبق له الوصول لها، توصل معها إلى كثير من الاكتشافات العلمية، التي أصبحت الآن واقعًا ملموسًا تُعقد له الجامعات العلمية، محاولين في ذلك تطبيق مخرجاته على الواقع، فكان لزامًا على علماء فقهاء الشريعة أن يحرروا آراءهم فيما استبان لهم يوميًا في ميدان الطب، إذ تعد هاته القضايا من أهم ما يطرق في فقه النوازل في العصر الحاضر، ومنها مسألة طبية غاية في الدقة، ألا وهي "إجهاض أو إسقاط الجنين المشوه". ومن هنا تظهر الإشكالية الرئيسية محل الدراسة وهي:

إذا تم تشخيص حمل، وتبين فيه عيوب خلقية وتشوهات جنينية، هل يجوز

إسقاط (إجهاض) الجنين، أي إنزال الحمل قبل استكمال شهوره؟

وتتفرّع عن هذا الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية أخرى، كالتالي:

ماهو الإجهاض؟ والمقصود بالجنين المشوّه؟ وما قول الفقه الإسلامي فيه؟ وماهي

الآثار المترتبة عليه؟

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان بعض المصطلحات والتدقيق في حدودها لما يبنى عليها من أحكام، وهي التشوه والإسقاط والجنين المشوّه، وكذا إزاحة الإشكاليات المطروحة على مستجدة ذات أهمية بالغة، تطرح نفسها بشدة في المجتمعات المسلمة، كما نهدف إلى إسقاط الضوء عليها لتدقيق ماهيتها وحكمها وجملة الآثار المترتبة عليها وبيان قول الفقهاء فيها مع الترجيح ما أمكن.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية هذا البحث في مايلي:

1- المساهمة في بيان وإيضاح بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع بشكل دقيق لما يبنى عليها من تصورات وتصديقات.

2- تشريح مصطلح التشوه وعرض مسبباته وأنواعه وحيثياته بمزيد الدقة، وتنزيل الحكم الشرعي المناسب على كل حالة بما يناسبها.

3- عرض نازلة التشوه الجنيني باستفاضة، مع بيان أحوال وأنواع ذلك، عند الأطباء والفقهاء، لبناء تصور دقيق، وإعطاء الحكم الشرعي الملائم.

**منهج البحث:** اقتضت طبيعة الدراسة لاستعمال مناهج علمية مناسبة لها، فتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الجزئيات المتعلقة بشنايا الموضوع عند الفقهاء والأطباء، لبناء تصور دقيق للنازلة، وكذا تم الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة جزئيات الدراسة عن طريق التفكيك والتركيب، لإيقاع الحكم الشرعي المناسب للنازلة محل الدراسة، ولا نقف عند ذلك، بل نعرض أقوال الفقهاء ونوازن ونقارن ونحاول الترجيح ما أمكن.

## الدراسات السابقة:

عند البحث عن الدراسات السابقة حول الموضوع، وجدت بعضاً من البحوث ذات الصلة، نذكر منها:

أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، 2002، تناولت حكم الإجهاض بصفة عامة في الفقه الإسلامي، بخلاف بحثنا الذي حاولنا فيه التدقيق في الأنواع والمسببات والآثار.

إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، للباحث مصطفى بضليس، نشر في مجلة المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد: 99، عدد 20، 2019، وهو دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون حول الإجهاض، يختلف عن دراستنا حولها فقهية بحتة، تركز على الحكم الشرعي من خلال النصوص.

حكم اجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قاله شهر الدين، جامعة باتنة، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، عدد 01، 2020، ومما يميّز بحثنا عنها، كونها دراسة فقهية شرعية بحتة.

**خطة البحث:** وللولوج إلى ثنايا البحث تدرجنا في ذلك عن طريق الخطة التالية:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاث محاور مهمة، الأول نظرة في ماهية الجنين ومراحل تخلقه وتشوّهه، الثاني: ماهية الإجهاض وحكمه في الشرع الإسلامي، أما الثالث: موقف الشرع الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه وجملة من الآثار المترتبة على ذلك، ثم في نهاية الدراسة خاتمة، احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها.

## 2. نظرة في ماهية الجنين ومراحل تخلقه وتشوّهه:

سبقت الفقه الإسلامية جميع القوانين الدولية ومؤسساته بـ 14 قرناً، وسعى لتكريم بني الإنسان، ونصّ على ذلكم في الكتاب العزيز، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70]، حيث يعتبر تسخير الوجود له خدمة ورزقا مختلفا تجليا من تجليات تدليل المخلوقات له تدليل سيادة وتكريم.

وهنا في هذه الدراسة فإننا نتحدّث عن الحمل المشوّه، لذا وجب تعريفه، وذكر التكريم والحماية الإلهيّة له، مذ كونه نطفة حتى ولادته حيّا، لذا قمنا ببيان المذكور آنفا في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين: المطلب الأول ماهية الجنين، والثاني عناية الإسلام به.

### 1.2 ماهية الجنين ونظرة فقهاء الشريعة والقانون والطب له:

قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين، تناول الفرع الأول تعريف الجنين عند فقهاء الشريعة وماهيته عند فقهاء القانون واصطلاح الأطباء في الثاني.

#### 1.1.2 الجنين لغة: نأخذ بعض التعاريف من بطون أهم القواميس اللغوية:

**الأجنة لغة:** هي جمع جنين **fetus**، وجن الأمر بمعنى ستر، وكل شيء ستر عنك، ويُجن جنوناً وأجنه أي ستره، وفي الحديث الشريف جن عليه الليل، أي ستره، ولذلك سمي الجن كذلك لأنه مستتر، وكذلك سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.<sup>1</sup>

قال الفيومي في المصباح: "هو وصف له ما دام في بطن أمه والجمع (أجنة) مثل دليل أدلة، وقيل سمي بذلك لاستتاره"<sup>2</sup>

ويقال للترس محن بكسر الميم، لأنه يستتر به، ويقال للقلب جنان، لاستتاره في الصدر<sup>3</sup>

والجنين من الفعل "جن"، والجيم والنون أصل واحد، وهو الستر، فالجنة مآل المسلمين في الآخرة، وهو ثواب غير ظاهر لهم اليوم.

والجنين: المقصود منه الولد في بطن أمه<sup>4</sup>، وكذلك معناه الولد في البطن، وجن في الرحم  
يجن جنا: استتر.<sup>5</sup>

## 2.1.2 الجنين اصطلاحاً: انتقينا عدة تعريفات لاعتبارات متعددة:

\* الجنين في المذاهب الفقهية الأربعة: المقصود بالجنين الحمل في البطن قبل ميلاده، حتى وإن تباينت المصطلحات في بيان معناه، إلا المدلول:

- فالجنين في مذهب الأحناف: هو " الولد في بطن أمه، وجمعه أجنة، فإذا ولد يسمى ولداً ثم رضيعاً"<sup>6</sup>

- والجنين عند المالكية: هو " كل مضغة أو علقة تعلم أنه ولد، طرحتها المرأة، مما يعلم أنه ولد، سواء أكان تام الخلقة أم ناقصها"<sup>7</sup>

- والجنين في مذهب الشافعية: هو " أقل ما يكون به الجنين أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبغ أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك"<sup>8</sup>.

- والجنين في تعريف الحنابلة له: هو " مبتدأ خلق آدمي أو ما فيه صورة آدمي، وما ليس فيه صورة آدمي فليس بشيء".

\* الجنين في اصطلاح الأطباء: الجنين هو ثمرة الحمل في الرحم حتى آخر الأسبوع الثامن وبعده.<sup>9</sup>

كما يصطلح على الجنين بالبيضة التي خُصِّبَت بعداً تم انغراسها في جدار الرحم<sup>10</sup>، ثم بعد ذلك تنتقل من كونها نطفة الأمشاج إلى كونها علقة، وهي مرحلة العلوق.

ويقرر بعض الأطباء أنّ الجنين هو المخلوق الذي يتكون من لحظة الانخصاب

**fertilization** وهي عملية التقاء السائل المنوي **sperm** مع البويضة **ovum** واندماجهما لتخرج لنا البيضة المخصبة، ويستمر النمو إلى مرحلة بدء نفخ الروح في الجسد، وتوفر الحياة فيه والتي تبدأ بعد الأربعة أشهر، وهذا هو الرأي المشهور في الطب<sup>11</sup>.

\* **عند القانونيين:** صدر عن اللجنة الوطنية التونسية للأخلاقيات الطبية<sup>12</sup> سنة 1996<sup>13</sup>، وصفت الجنين بأنه شخص احتمالي **potential person** وهو الوصف ذاته الذي أطلقت عليه لجنة الأخلاقيات الطبية بفرنسا.<sup>14</sup>

### 3.1 نظرة فقهاء الشريعة والقانون والطب لمفهوم الجنين

يعتبر الجنين مخلوقا ذا بال، له كل حقوقه القانونية المتصلة بشخصيته وثبت له، وهذا ما قال به الكثير من الفقهاء، ويتولاها عنه وليه أو وصيته، حتى يصير مكلفا كامل الأهلية، لتصبح له مسؤولية قانونية في كل تصرفاته، والاعتداء عليه خلال هذه الفترة معاقب عليه جزائيا بموجب قانون العقوبات.

ومن الناحية الطبية ينظر للجنين بأن حياته مستقرة منذ التلقيح **Pollination** وحتى قبل نفخ الروح، وهذا ما قرره عدول وثقات الأطباء، وإلى هذا أجمع العلماء. لذا تقرّر لدينا عموما بعد استقراء أقوال الفقهاء أنّ الجنين "هو الحمل في بطن أمه"<sup>15</sup>، إذ لا يجوز قانونا وشرعا الإضرار به، بل ينبغي حمايته من حيث الوجود والعدم.

### 2.2 رؤية تعريفية وطبية حول تشوه الجنين:

لقد أصبح اليوم يتاح إمكان معرفة جنس الجنين، مع هذا التطور العلمي الرهيب في مجال الطب، كما أمكن كذلك معرفة ما إذا كان هذا الحمل يعاني من أمراض أو تشوهات **Deformities** أو أمراض، على مختلف المراحل الحملية.

لكن إذا كان العلم قد استطاع الكشف عن الأجنة في الرحم، ومراحل تطورها ونموها من النطفة إلى تمام الخلقة، هذا إيجابيا، أما من الناحية السلبية فقد أماط اللثام عن بعض أسرار الأجنة وما يصيبها من أمراض أو تشوهات، وقد فتح بابا لا يسد، في قوله بالتخلص من هذه الأجنة المشوهة، إما رحمة بها أو حفاظا على نسل قوي.

## 1.2.2 ماهية التشوه Deformation

\* التشوه من الناحية اللغوية: اقتبسنا تعريفات من أقحاح القواميس اللغوية العربية:

- المشوه: مشتق من الفعل "شوه"، والشين ثم الواو والهاء أصلان: أحدهما معناه قبح الخلقة، والثاني: نوع من النظر بالعين، ويهمننا الأصل الأول: الشوّه: قبح الخلقة، يقال: شاهت الوجوه أي قبحت، وفي الحديث أن النبي ﷺ رمى المشركين بالتراب وقال: (شاهت الوجوه)<sup>16</sup>
- شاه وجهه شوها وشوّه: قُبِحَ<sup>17</sup>.

\* مفهوم الجنين المشوه اصطلاحاً: ويقصد به حدوث خلل في الجنين بحيث يظهر هذا التشوه ظاهراً ممكن التصوير، خاصة مع التطور العلمي من الناحية الطبية، وتحصل هاته التشوهات غالباً في مراحل مبكرة من حياة الجنين، بل قد تحدث قبل أن يتشكل الجنين، حال كون الخلل في الحيوان المنوي أو البويضة الأنثوية **The female egg**<sup>18</sup>.

\* مثال عن الأجنة المشوهة من التراث الغربي

ولد تشانج ويانج في 1811/5/11م ملتصقين، وعاشا طويلاً، عملاً كسمسارين في سوق القوارب في النهر، وذهبا إلى أوروبا وأمريكا، وتزوجا شقيقتين، وأنجب من الأولاد الكثير، وفي يناير 1874 توفي تشانج نتيجة جلطة في المخ، وبعد ثلاث ساعات توفي أخوه يانج، وقد بلغا من العمر الثانية والستين<sup>19</sup>.

## 2.2 مراحل التشوه؛ أسبابه وطرق كشفه

قد تتشوه الأجنة في الأرحام بطرق متفاوتة في الخطورة، وذلك يرجع لزمن حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى الأسباب المؤثرة، وبذلك سنذكر فيما يلي مراحل التشوه وأهم الأسباب المؤثرة:

\* أبرز مراحل التشوه: نص الأطباء على أن معظم التشوهات تحصل في مراحل مبكرة من تكوين الأجنة، وقسموا التأثير الحاصل عليها بالأدوية أو بعوامل أخرى إلى مراحل:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل التمايز: إذا تعرضت الأجنة في هذه المرحلة إلى أحد العوامل المؤثرة، فإن ذلك يسبب موت الأجنة وتلف الخلايا، بل إن بعض التشوهات تحدث قبل التكون الجنيني، فقد يكون الخلل في النطفة، سواء أكانت ذكرية أو أنثوية أو أمشاجا - الزيجوت -

ومعظم هذه الأجنة المشوهة ترفضها الأرحام، وهنا تتجلى رحمة المولى في خلقه، فأغلب الأجنة المشوهة تكون من هذه المرحلة وتجهض، وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل أصلا.

- **المرحلة الثانية:** المرحلة الحرجة أو الحاسمة: وهي مرحلة تكوين الأعضاء، وتكون من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، فإذا تعرض الجنين في هذه المرحلة لعوامل خارجية كالمواد الكيماوية أو الأشعة، فإن الجنين يتأثر بسرعة، وينحرف عن مساره ليخرج مشوها، لذا فإن أخطر التشوهات تكون في هذه الفترة.

- **المرحلة الثالثة:** مرحلة النمو حيث تكون الأعضاء قد تميزت: عند تعرض الجنين لأي عامل من العوامل المؤثرة، تسبب تشوهات بسيطة، ويحصل التأثير من النواحي النفسية، على اعتبار حساسية خلايا الجنين للعامل المشوه، تتناقص تدريجيا كلما تقدم الجنين في النمو، ليصبح أكثر قوة ومناعة.<sup>20</sup>

\* **أسباب التشوهات الخلقية المؤثرة على الأجنة:** تتفاعل أسباب كثيرة في حصول اضطرابات في نمو الجنين مرة، وفي التسبب في تشوهات متفاوتة الشدة مرة أخرى، نذكرها في نقاط متوالية:

أ: **الأسباب الداخلية:** عدد الأطباء الكثير من المسببات الوراثية التي تؤدي لتشوه الأجنة، نشير إلى أهمها:

1- التشوهات الخلقية الناتجة عن خلل في الصبغيات " الكروموزومات ": إن الخلل في الصبغيات يؤدي إلى تشوهات خلقية حادة، ومن رحمة المولى تبارك وتعالى بهذه الأجنة، أنها تجهض في فترة مبكرة من الحمل، وهو ما يسمى الإجهاض التلقائي.<sup>21</sup> وهي المتعلقة بالكروموزومات نقصانا أو زيادة أو تعادلا، إثر بعض الأمراض، أو التعرض للإشعاعات الذرية وغيرها، ومن العيوب الوراثية ما تعلق بالجينات، خاصة في زواج الأقارب.<sup>22</sup>

2- عوامل تتعلق بأسباب نقص السائل الأمنيوسي حول الجنين: مثل الأجنة المصاحبين للقصور الشديد في عمل كلية الجنين.

3- الخلل الناتج عن عيب في ترطيب المورثات " الكروموسومات "

- الخل في المورثات: مثل متلازمة داون المغولي " الكروموسوم 21 الثلاثي "
- خلل في تركيب المورثات: مثل متلازمة مواء القطعة.<sup>23</sup>

ب: الأسباب البيئية أو الخارجية: نلخص فيما يلي الأسباب الأكثر بروزا:

1- الأشعة: ويؤدي التعرض للإشعاعات إلى طفرات في المورثات، وخلل في الصبغيات، وإلى نقصان النمو داخل الرحم، وإلى تشوهات خلقية تؤدي أحيانا إلى موت الجنين أو إجهاضه أو ولادته بتشوهات خلقية أحيانا أخرى.

2- الأحماج **infections**: هناك مجموعة من الفيروسات والبكتيريا التي تخترق حاجز المشيمة، وتصل إلى الجنين وتسبب له تشوهات خلقية، فتكون سببا في موته أو إجهاضه قبل الولادة أو بعدها مباشرة، أو يبقى مشوها لمدة من الزمن.

3- العقاقير والمواد الكيميائية المسببة للتشوهات الخلقية: منها التبغ والخمرة والأفيون، والمواد المسببة للإدمان، وبعض المسكنات، ومجموعة من العقارات المضادة للحساسية، أو المضادة للكآبة، وكذلك العقاقير ضد للأورام والسرطان والأمراض العصبية.<sup>24</sup> مثل مضادات الأورام الخبيثة الشديدة الخطورة، كسرطان الدم والثدي وغيره.<sup>25</sup>

4- الأمراض التي تصيب الأم الحامل: كالسكري، وأمراض سوء التغذية، وغيرها من الأمراض التي تنتقل عبر المشيمة.<sup>26</sup>

5- الأسباب الميكانيكية: في الواقع الأسباب الميكانيكية محدودة الأثر في الإجهاض وإحداث التشوهات، ما عدا حالات الضرب أو الضغط بقوة على البطن، أو إدخال أجسام غريبة إلى عنق الرحم، أو الوسائل الميكانيكية المؤدية للإجهاض الطبي.<sup>27</sup>

وهناك من التشوهات ما تنتج عن تفاعل عدة عوامل بيئية ووراثية، وهذا قد يكون سببا رئيسيا لأغلب التشوهات الخلقية، مثل الشفة المشقوقة، والجنين بدون دماغ، وفتحات الأنبوب العصبي، والمشكلات القلبية المختلفة.

\* طرق الكشف الطبية عن التشوهات الجنينية: يعتبر فحص الأجنة للكشف عن تشوهات الجنين ميدانا طبيا حديثا و واسعا، ونسبة حدوث هذه التشوهات تتراوح بين 3-5 بالمئة، وتختلف شدتها وتأثيرها على الأجنة، فهناك ما يتعارض مع إمكانية الحياة، وهناك ما يكون ذا تأثير طفيف، على المواليد.

ومع توفر الوسائل الحديثة والإمكانيات البشرية المؤهلة والتقنيات المتطورة، أصبح بالإمكان تشخيص هذه التشوهات، والأمراض التي تصيب الأجنة، عن طريق الفحوصات التي تتناول الأمور التالية:

- الفحص الدموي الخاص بالمرأة الحاملة.
- الفحص الطبي من خلال الموجات فوق الصوتية **ultrasounds**
- فحص عينة من زغابات المشيمة.
- تحليل السائل الأمنيوسي " السلى".
- منظار رؤية الجنين، مع أخذ عينات من الجنين مباشرة.
- فحص دم الجنين.<sup>28</sup>

### 3. ماهية الإجهاض وحكمه في الشرع الاسلامي:

لقد أعطى الشرع الإسلامي الحنيف على الوسائل قصد الحماية التامة للإنسان، منذ كونه جنينا، بل حتى كل المراحل الجنينية قرّر أنها نفس تقتضي حمايتها بكل السبل، من خلال الوجود؛ وذلك من خلال دفع كل ما من شأنه المساس بسلامة الإنسان وقرّر له عقوبات إن حصل، وكذا من جانب عدم؛ كتحريمه القتل والجرح وغير ذلك، وقرر كما قلنا أنفا حماية خاصة للجنين، وجعل عقوبات لمن اعتدى عليه وهي الغرة.

لذا كان الإسقاط من الجرائم الشنيعة التي انتشرت في هذا العصر الحديث، وأصبحت تشكّل اضطرابا في سير الحضارة والبشرية، لذا كانت جريمة متصلة بالوجود، وبني البشر عامة، لا خصوص الوالدين بالضرورة، وهذه هي نظرة الإسلام لهذا الفعل الشنيع، لذا كان لزاما تقرير قول الفقه الإسلامي فيها وبيانها وتوضيحها.

#### 1.3 ماهية الإجهاض وأنواعه وأضراره: سنتحدث فيما يلي عن الإجهاض وأنواعه:

##### 1.1.3 الإجهاض في اللغة والاصطلاح: لتعريف الإجهاض من الجانب اللغوي

\* من الناحية اللغوية: انتقينا تعريفيين من أمهات الكتب اللغوية:

- الإجهاض: اشتقاقه من "جهض"، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها.<sup>29</sup>

- جهض: الجاهض: حدة النفس، ومنه الولد السقط، أو ما تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وأجهض: أعجل.<sup>30</sup>

\* من الناحية الاصطلاحية: الإجهاض شرعا لا يخرج عن معناه اللغوي، إلا أن الفقهاء نوعوا في إطلاقاته، وإن كان مؤداها واحدا، فكان منها: الإسقاط، الطرح، الإلقاء... وعلى ذلك يمكن القول بأن الإجهاض هو: "إسقاط الجنين من بطن أمه بفعل منها، أو من غيرها".<sup>31</sup>

- الإجهاض في اصطلاح فقهاء الشريعة هو: رمي الحمل مطلقاً، بغض النظر لنقص خِلْقَة أو مدته، ظاهر الشكل ومكتمله أم لا، نُفِخت فيه الروح أم لا، عمداً أم بغير عمد أم تلقائياً
- ويمكن تعريفه - عموماً - بأنه: وضع نهاية للجنين قبل أوانه؛ وهو إلقاء الحامل حملها قبل وقت الولادة بأي وسيلة كانت.
- تعريف الإجهاض - بالمعنى الخاص وهو جنائية الإجهاض - فإنه: وضع حدّ للجنين قبل وقت وضعه بلا ضرورة وبأي طريقة في غير ما أحلّه الشارع وأجازه.
- الإجهاض: هو طرح المرأة جنيناً ميتاً، سواء أتم خلقه أم لم يتم، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ.
- وعرفه الأطباء بأنه: إنهاء حالة الحمل قبل الولادة طبيعياً.<sup>32</sup>
- الإجهاض في علم الطب: هو خروج ما في البطن من جنين في أي قبل اكتمله، وقبل ميلاده حيّاً.
- فإذا أُسقط الحمل بهذه الطريقة كان إسقاطاً أو إجهاضاً، وخلاف هذا؛ أي بعده، يسمى ولادة سابقة لأوانها.
- نجد هنا بعد هذا السياق التعريفي المتنوع أن التعريف الشرعي أدق، لاشتتاله التعريف اللغوي، ولاشتماله نظرة الطب وكذا نظرة القانون في تحريم، كونه اعتداءً على الحق الإنساني للجنين.
- كما احتوى التعريف الفقهي على ميزة إلصاق الجرم بالاعتداء على حق الحياة، وهو حق شرعي مرعي، يخالف من اعتدى عليه الشرع الحنيف وأصوله ومقاصده.

### 2.1.3 أنواع الإجهاض: هناك أنواع عديدة للإجهاض، بحسب الباعث عليها وهي:

\* **الإجهاض الطبيعي العفوي أو التلقائي Naturel Abortion**: وهو الذي يتم فيه طرد الجنين من الرحم بغير إرادة الحامل، بسبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمانية تعاني منها، أم عدم اكتمال مكونات الجنين، أم ضعف في الأنسجة الجنينية، وقد يكون الخلل في تكون الجنين في المراحل الأولى، مثل: الخلل في عدد الكروموزومات، أو إصابة الأم والجنين بأمراض معدية، أو التهابات كالإصابة بالحصبة الألمانية، أو تناول الأدوية في بداية الحمل، أو عيوب وتشوهات رحمية، أو أمراض المناعة الذاتية، أو خلل في الغدة الدرقية.

وهذا النوع من الإجهاض لا تظهر فيه الإرادة الذاتية للحامل، بل ربما يكون فيه خير لها؛ لأنه قد يفضي إلى إنقاذ حياتها من موت أو خطر محتمل، وتحصل الرحمة به كإجهاض المصابات بأمراض عضال كالقلب، والسكري، والكبد، والرئتين، وغيرها...

إن الأجنة المشوهة الميتة والتي لم تتحل، يسقط معظمها قبل الأسبوع الثاني عشر للحمل، وما بقي من هذه الأجنة بعد ذلك، فإنه يستمر حتى الوضع - بإذن الله - إلا إذا كان هناك إشكال في رحم المرأة، أو حدث طارئ كموت الجنين، فإن الجنين يسقط حتى لو مر عليه الزمن السابق المذكور.

### \* **الإجهاض العلاجي أو الدوائي أو الطبي أو الضروري Medical Abortion**:

وهو الإجهاض الذي يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة الأم وصحتها من مخاطر الحمل والولادة، أو غير ذلك، أو يمكننا القول أنه: إيقاف سير الحمل في أحد أدواره قبل الوقت الطبيعي لولادته، وذلك لأسباب طبية.

ويعد هذا النوع من الإجهاض جائزا، وهو موافق لمقاصد الشريعة وقواعدها، ومع القول بجواز الإجهاض العلاجي، فينبغي أن يكون منضبطا بجملة من الضوابط أهمها: أن يكون الحمل مهددا لحياة الحامل بالخطر إذا لم تقم بالإسقاط، أي: إذا تزامن وجود الجنين ووجود الأم، إذ ذاك يجوز إسقاط الجنين، محافظة على حياة الأم، سواء أكان مشوها أم غير

مشوه، وسببه: مزاحمة حياة الأصل الفرع، وبما أن الأصل أهم باعتبار قطعية وجودها من حياة الفرع، فيجوز إسقاط الجنين المتوقعة للمحافظة على حياة الأم المتحققة.

\* **الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي Criminal Abortion** وهو الذي يكون الداعي له المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو كتمان فاحشة، أو التخلص من جنين مُشوه، كما يسمى هذا النوع من الإجهاض بالجنائي؛ لأن الأم ارتكبت جناية بحق جنينها وذلك بإجهاضه.

ويختلف هذا النوع عن الإجهاض التلقائي والعلاجي، ذلك أن الإجهاض الجنائي فقط هو الذي يعاقب عليه القانون، كما أن مجرد الشروع فيه معاقب عليه أيضاً، وتوقع العقوبة على فاعل هذا الجرم المخالف للدين، والأخلاق، والقانون، والأعراف.<sup>33</sup>

### 2.1.3 أضرار الإجهاض:

- وقد اتفقت كلمة الطب والفقه على أن للإجهاض أضراراً كثيرة، ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة، وعلى نظامها العصبي، ولخص المودودي هذه الأضرار في جملة من النقاط أهمها:
- 1- يسبب الإجهاض مؤثرات مرضية للحامل، كإصابة الكثرات بمخاطر صحية تتحول إلى أمراض مزمنة.
  - 2- الإجهاض سبب طبي قوي في فقدان المرأة القدرة على الانجاب، نتيجة تضرر الرحم من الوسائل التي تستعمل للإجهاض، وأحياناً يضطر الأطباء إلى استئصاله.<sup>34</sup>
  - 3- خطره ضارب على المجتمع: وذلك بكونه يفتح الباب لنشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة.
  - 4- الخسارات الكبيرة في الأمة جرّاء الوفيات تجاه الأجنة.

## 2.3 حكم الإجهاض في الشرع الإسلامي

### 1.2.3 تحرير محل النزاع في حكم الاجهاض

اتفق الفقهاء جميعاً على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، كونه جرماً متكاملاً ضد حيٍّ، فكانت العقوبة على التعدي عليه الدية إذا أُجهض حياً ثم توفّي، وإذا أُجض ميتاً فالعرة.

ودليلهم في ذلك الحديث الوارد في البخاري ومسلم، وهو الحديث المرفوع الذي رواه سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام: "إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" <sup>35</sup>.  
واختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح، وتعددت أقوالهم حتى في المذهب الواحد، وسنوجز مذاهبهم كالآتي:

### 2.2.3 أقوال وآراء الفقهاء في مسألة الاجهاض

**القول الأول:** قالوا بجواز إسقاط الجنين خلال الأربعين يوماً من حملها، واختلفوا في كون الجواز مطلقاً - وهو ما قال به بعض الحنفية والبخاري المالكي، والمروزي من الشوافع، وبعض الحنابلة - لأنهم يعتبرونه قبل هذه المدة في حكم الجماد وليس جنيناً، وقيدوا هذا الإطلاق بعض الفقهاء، وهو قول بعض من الشافعية وكذا الحنفية، بضوابط:

- الضرر الحاصل على الزوجة حال ديمومته.
- العذر القاهر الذي يقطع به الوالدان، كمرض يصيب لبن الوالدة، أو عدم استطاعة اكتراء مرضعة.
- كونه بموافقة الزوج والزوجة.
- وأضاف البعض إلى هذه الأعذار من كون الجنين أصله من زنا.

**القول الثاني:** يذهب أصحابه إلى كراهة الإجهاض كراهة تحريرية، وهو قول بعض الأحناف، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ويقوى التحريم عندهم كلما اقتربنا من زمن النفخ لأنه جريمة.

**القول الثالث:** لا يجوز الإسقاط البتة، وهو قول بعض من الفقهاء الشوافع والحنابلة والمالكية، وقرروا عدم جواز سحب المني في بطن الحامل قبل الأربعين يوما، لأن مآله الحياة فهو في حكمها، قال الحجة الغزالي رحمه الله: "بأنه جرم على موجود يقيني، وأول مراتب وجود تلك النطفة، وهي متحوّلة للكمال"<sup>36</sup>، وقال كذلك الإمام ابن الجوزي: "إلا أنه -أي هذا الجرم- أقل وزرا من الذي نُفِخَ فيه الروح"<sup>37</sup>.

**القول الرابع**<sup>38</sup>: يصحّ الإسقاط قبل نفخ الروح، وهو مذهب بعض من السادة الحنفية، وكذا بعض من الحنابلة، وبعض من الشوافع.

### 3.2.3 الترجيح بين أقوال الفقهاء في قضية الاجهاض

يرجح في هذا المقام، وباعتبار حرمة النفس الآدمية التحريم ابتداءً، لأن الماء بعدما وقع في الرحم بداية لتخلق خلق وترقيه إلى التمام، والعلم يؤكد بأن أول مراحل تكون الجنين هي الزيجوت، حيث يمتزج ماء الرجل بماء المرأة فيشكلان الأمشاج، ثم تنغرز هذه النطفة في جدار الرحم فيكون مآلها الحياة، ويستثنى من هذا التحريم، مرحلة ما قبل نفخ الروح، ولاسيما خلال الأربعين يوما الأولى، فيجوز الإجهاض لضرورة أو لحاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب، المؤكد بأن الجنين مشوه تشويها كاملا، وفي إبقائه خطرا مؤكدا على حياة الأم.<sup>39</sup>

### 4. موقف الشرع الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه وجملة من الآثار المترتبة

النوازل الجديدة من مسائل الطبية المستجدة، تتطلب دراسات فقهية معمقة، وتوصيفا دقيقا للنازلة، وتكييفا متحذرا في عمق النقل والأثر الشرعي، للتوصل إلى حكم شرعي يعمل المكلف به.

ومن أبرز النوازل الطبية التي لا تزال قيد النقاش، مسألة "إسقاط أو إجهاض الجنين المشوه"، إذ تعتبر من النوازل الدقيقة التي تتطلب أبحاث مستفيضة، تجمع بين التصور الدقيق، والتكييف والتأصيل الشرعي المراعي لخصوصية المسألة، وكذا العوامل المؤثرة في استنباط حكمها، ونقصد بهذا جمع فقه الشرع وفقه الواقع في ثنائية مترابطة لتخريج هذه المسألة وإيجاد قياس لها على سابقات تشبهها في العلة، وتناط بها الحكمة والمصلحة<sup>40</sup>.

#### 1.4 موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين المشوه

##### 1.1.4 تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إجهاض الجنين المشوه، أو التسبب بإسقاطه بأي وسيلة في حالة نفخ الروح -إلا للضرورة- حتى تضع المرأة حملها بالولادة، والمقصود بنفخ الروح الذي مضى عليه أربعون يوماً على قول، أو مائة وعشرين يوماً على القول الآخر من بدء الحمل، وأن إسقاطه في هذه الحالة يعد قتلاً للنفس بالإجماع فتجب فيه الغرة.

وقد استدلل الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح بالأدلة التي تحرم

القتل، ومنها:

##### أ- أدلة تحريم الإجهاض من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الاسراء: 33]
- قال جل شأنه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

##### ب- أدلة تحريم الإجهاض من السنة:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد، أو أمة".
- وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم قتل الجنين فلو لم يكن قتله حراماً لما أوجب الشرع على الجاني غرامة.

## ج-الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة من بعد وفاة النبي ﷺ حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح فيه، فمنذ نفخ الروح فيه يحرم المساس به، وعد قتلا بلا خلاف، وبناء على هذا فلا يجوز إسقاط الجنين المشوه بمجرد نفخ الروح فيه، إلا إذا كان في بقائه خطر متحققا على حياة الأم؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا يجب صيانتها والحفاظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رُجي شفاؤها أو لا؛ ذلك لأن الله - عز وجل - له في كل ما خلق حكْم لا يعلمها كثير من الناس، وهو أعلم بما يُصلح خلقه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].<sup>41</sup>

ولكن وجدنا أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم إجهاض الحمل قبل نفخ الروح إلى مذهبين:

### 2.1.4 اختلاف السادة الفقهاء في هذه النازلة

**الاتجاه الأول:** أفتى بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، وكانت المصلحة للأبوين في ذلك، من خلال عدم تربيتهما لابن مشوّه، لأنّ خطر وفاته كبير، ومصّلحتهما به قليلة، ومن الذين قالوا بهذا الشيخ القرضاوي، حيث قال في فتوى له بخصوص اسقاط الحمل " إذا حصل لدينا يقين علمي مؤكد كون الجنين سيوضع مشوّها، وسيسبب ألما وتعاسة لوالديه ولمن حوله شديديتين، فقواعد الشريعة لا تمنع من اسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل"<sup>42</sup>

ومن قال ذهب وأقرّ هذا القول الدكتور محمد الزحيلي وكذا محمد الحبيب بن الخوجة، وهما من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، كما أن الإمام الأكبر شيخ الأزهر العلامة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله مفتي مصر سابقا أفتى بالجواز كذلك لكن قبل مرور 120 للضرورة الفقهية المعتبرة.

**الاتجاه الثاني:** قالوا بجرمة إسقاط الجنين المشوه قبل 120 يوماً، أي قبل نفخ الروح فيه، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالعربية السعودية، ومجموعة من الأطباء الفقهاء منهم الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام.<sup>43</sup>

**3.1.4 الترجيح:** الذي يبدو -والله أعلم- أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وقبله، ويستثنى من ذلك حال ما إذا كان التشوه بليغاً بحيث تستحيل الحياة معه، ونُقيد ذلك بكونه قبل نفخ الروح رافةً بأمه، ورفعاً للحرَج عنها، أو كان في بقائه خطر على حياة الأم، فيجوز حينها إسقاطه مطلقاً قبل نفخ الروح وبعده، للقاعدة الشرعية التي تنص على أنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب الأخف"<sup>44</sup>

ولأن فيه جلباً لأعظم المصلحتين؛ ودفعاً لأشد الضررين؛ وذلك لأن هنالك ضرران: الضرر الأول هو موت الوالدة، والثاني هو موت الحمل، وموت الأم أعظم ضرراً من موت الجنين، فحياة الأم يقينية، وحياة هذا الحمل بعد الولادة أمر مشكوك فيه غير يقيني، فموت الأم أعظم ضرراً، فيجوز إجهاضه دفعاً لأعظم الضررين، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطباء على الخطر الشديد والكبير الحاصل على الوالدة ما لو بقي حملها حياً في بطنها، قد يسبب وفاتها، وانتهت كل الطرق لإنقاذها، جاز إسقاطه في هذه الحال.<sup>45</sup>

ويشترط لجواز إجهاض الجنين المشوه في الحالتين السابقتين شرطان:

- أن يثبت هذا التشوه يقيناً، أو بغلبة الظن، بأن يتوصل غلبة بأجهزة متطورة إن لم تكن نتيجتها 100 بالمئة، فلا أقل من أن تكون 90 بالمئة.

- أن يثبت هذا التشوه بتقرير طبيبين مسلمين عدلين، متخصصين، ذوي خبرة.<sup>46</sup>

## 2.4 جملة من الآثار المترتبة على إسقاط الحمل المشوه

### 1.2.4 عقوبات جريمة الإسقاط

إن القيام بجرم الإسقاط من طرف أحد والديه أو شخص سواهما، جبرا أو اختيارا، يلحق بالفاعل عقوبتان؛ العقوبة الشرعية والقضائية والديانية.

وهذه العقوبات هي: الكفار، التعزير، الغرة، والحرمان من الميراث، وقد تكون العقوبة كذلك بالدية أو بالقصاص.

\* **الغرة:** وهي: "تعويض المضرور وذلكب دفع عبد أو أمة أو ما يكون ففي مقامهما مقابل بالاعتداء على الجنين"، وقد جاء قيد: "أو ما يقوم مقامهما" لأن جميع الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند عدمها.

\* **أدلة مشروعية الغرة:** توافق السادة الفقهاء على أن الواجب في الاعتداء على الحمل هو غرة، فقد قال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة"<sup>47</sup>، ومن حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه: "أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي، بغرة عبد أو أمة، فقال اتيني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به".<sup>48</sup>

### 2.2.4 الاستخدامات الطبية للأجنة المشوّهة

من الآثار التي هي في غاية الأهمية: "الاستخدامات الطبية للأجنة المشوّهة" حيث إنّه ثبت طبيا أن من المصادر الحيوية للأعضاء البشرية والخلايا الجذعية الأجنة المشوّهة، لكنه مليء بالمتاعب والمشاكل، ومنها جواز إجهاض الأجنة بسبب التشوهات التي تصاب بها في فترة الحمل، لأنه إذا لم يكن من الجائز شرعا وقانونا إجهاضها فلا يمكن استعمالها، زكذا مدى جواز هذا الاستعمال إن حصل.

وزيادة على ذلك، هنالك عقبة شرعية أخرى وهي انعدام شروط جليّة لهذه الاستعمالات؛ خاصةً إذا كانت مشوهة، حتى لا يكون الأمر غير منضبط، ويصبح الإجهاض سبيلاً ووسيلة لهذه. ولأن الجسم البشري له حرة لا يجوز التلاعب بها.

#### 3.2.4 أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم إجهاض الأجنة المشوهة

ونقصد بذلك تخريج إجهاض الأجنة المشوهة من خلال بيان القواعد الفقهية الضابطة للإجهاض عموماً، وإجهاض الأجنة المشوهة خصوصاً، ولا شك أن تطبيق هذه القواعد على أبرز صور النازلة، هي مفتاح لآفاق الاجتهاد فيها، وبذلك هي أكبر وسيلة للمجتهد في استنباط حكم المسألة بدقة، ومن أهم هذه القواعد الفقهية ما يلي:

1- قاعدة "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمه": وهي قاعدة تخصص القاعدة التي تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة" عندما تتعلق بالأنفس والأطراف كونها معصومة، فلا تباح إلا لسبب شرعي ظاهر معتبر، والإجهاض يعد قتلًا لأنفس معصومة، فيكون الأصل فيه التحريم والمنع.

2- قاعدة " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا اذن": والجنين كسائر الموجودات ملك للمولى تبارك وتعالى، وليس ملكاً لأبيه وأمه، ومن هنا فليس لهما الحق في إسقاطه. لان هذا يعد تصرفاً فيما لا يملكانه، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذن شرعي، وإلا بقي على أصل التحريم.

وإن كان الإجهاض لسبب معتبر شرعاً، كموت الجنين، أو كونه يشكل خطراً يقينياً على حياة الأم، فهناك قواعد أخرى تحكم هذه المسألة، أهمها الآتي:

1- قاعدة: "الأمر بمقاصدها": فلا شك أن حكم الإجهاض مرتبط بالقصد الباطني لمن أقدم عليه، من الأم أو الطبيب أو غيرهما، فالله -عز وعلى- هو الوحيد الذي يرى النوايا، ولا عبرة للظاهر وما يبيديه هؤلاء من الأفعال والأقوال، إذا كان الباطن يخفي خلافه.

2- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير": لقد جرت عادة الشارع الحكيم بفتح باب الرخص الشرعية في المأمورات بأقل مشقة، كالفطر والقصر للمسافر، وغير ذلك، سواء كانت تلحقه مشقة حقيقية أم لا، في حين أن الشارع قصر المشقة التي تجلب التيسير في باب المنهيات على الضرورة، أو الحاجة الملحة، التي يمكن أن تنزل منزلتها، كما في أكل الميتة ونحو ذلك، وحيث تقدم أن الأصل في الإجهاض التحريم، فينبغي أن يكون الاجتهاد فيه قائما على هذا الأساس.

3- وكذلك نفس الكلام السابق يقال في قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

4- قاعدة: "الضرر يزال": وهذه القاعدة تنص على إزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع لا يرضى بدوامه، ويمكن أن يعتمد عليها المجتهد في تخريج حكم الإجهاض، إذا كان الحمل أدى إلى وقوع ضرر على الأم فتفاقت حالتها، وأصبح يشكل خطرا على حياتها، ويدعم هذه القاعدة قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

- وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بقاعدة أخرى هي: "الضرر لا يزال بمثله"، فلا يجوز أن يترتب على إزالة الضرر ضرر آخر مثله، أو أشد منه، وإنما ينبغي أن يكون رفعه دون ضرر قدر الإمكان، أو بضرر أخف منه.

5- قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها": وهذه القاعدة تحدد مقدار مايجوز استباحته في حالات الإجهاض، وهو ما تدفع به الضرورة، ويحول معه الخطر، فالإذن بالإجهاض في حالة بذاتها، لا يقصد به استئصال الرحم، وإذا كان الضرر المحقق يزول بإسقاط أحد التوأمين، فلا يجوز إجهاضهما معا.<sup>49</sup>

وعليه فإن علم القواعد الفقهية خادماً لعلم الفقه، وله أهمية كبيرة في تخريج النوازل الجديدة، حيث يسهل على من أحاط بالقواعد معرفة رد المسائل الحادثة إلى أصولها، واستنباط حكمها من خلالها.

## خاتمة:

لقد كان هذا البحث جامعا لما تفرّق في بطون الكتب الفقهية وغيرها حول قضية إسقاط الجنين المشوّه، والتي حاولنا التدقيق فيها بالرجوع للنصوص الشرعية المرعية التي تحكم الواقعة، وقد توصّلنا من خلال ذلك كلّهُ للنتائج التالية:

- الجنين هو "هو الحمل في بطن أمه"، وهي نفس لها حرمة، سنّ الشارع لها أحكاماً دقيقة للحفاظ عليها وجودا وعدما.
- لا شك أن الحل الأمثل في موضوع إسقاط الأجنة المشوّهة، والأمراض الوراثية هو دفع حصولها أصلا، ولكن هذا الأمر متعذر الحصول، لذا كان الواقع تخفيف نسبة الإصابة وذلك بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى وقوع تشوّه الجنين.
- إذا تعذر دفع الأمراض الوراثية والتشوّهات الجنينية بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع، ننقل للحل الذي يليه وهو محاولة علاج هذه التشوّهات، أو على الأقل التخفيف من آثارها الضارة.
- اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض مطلقا بعد نفخ الروح، لأنه جناية، واختلفوا في حكمه بعد نفخ الروح، وتعددت أقوالهم حتى في المذهب الواحد، ويرجح في هذا المقام باعتبار حرمة النفس الآدمية التحريم ابتداءً إلا للضرورة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### • القرآن الكريم

### • كتب السنة

1- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

### • الكتب باللغة العربية:

- 1- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، ج1، مؤسسة اسماعيليان، د.ت.
  - 2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج1، ط2، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.
  - 3- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون بلد، ج1، 1979.
  - 4- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين، مصر، دار الحديث، 2008.
  - 5- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ط4، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، 1973.
  - 6- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. شوقي زكريا الصالحي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
  - 7- موقف الشرع من الجنين المشوه، المحمدي علي محمد يوسف، جامعة قطر، بدون سنة.
  - 8- الجنين المشوه، البار محمد، جدة، بدون سنة.
  - 9- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، الكيلاني جمال أحمد، مكتبة عين الجامعة، دون بلد، دون سنة.
  - 10- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، الحجاجحة جابر إسماعيل، 2011.
  - 11- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2005.
  - 12- أحكام النساء، ابن الجوزي، أو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن، تحقيق: عمرو عبد المنعم، دار ابن تيمية، ط1، القاهرة، مصر.
  - 13- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
  - 14- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، القرضاوي، يوسف، دار وهبة، د.ت.
  - 15- تكملة فتح القدير، قاضي زاده، فصل: في الجنين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1389هـ.
  - 16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، باب الدماء، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت.
  - 17- نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد الرملي.
  - 18- حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين.
- ### • المقالات
- 1- إجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون، ياسين بن زازة، خالد تواتي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي " الجزائر"، م: 08، ع: 01، 2022.

3- إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقّه الإسلامي، مصطفى بضليس، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد: 99، ع: 20، 2019.

5- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقّه الإسلامي والقانون الوضعي، قالّة شهر الدين، جامعة باتنة، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م: 07، ع: 01، 2020.

#### • المداخلات

1- إجهاض الأجنة المشوهة، الجباري عبد الوهاب سليمان، ورقة بحث من أجل مؤتمر تطبيق القواعد الفقهيّة على المسائل الطبية، الرياض، 2008.

#### • الأطروحات

2- أحكام الإجهاض في الفقّه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط 1، 2002.

#### • الكتب باللغة الأجنبية:

1-Muscati, Sina A. "Defining a new ethical standard for human in vitro embryos in the context of stem cell research." Duke Law & Technology Review 1.1 (2002): 1-12.

2-Peters Jr, Philip G. "Ambiguous Meaning of Human Conception, The." UC Davis L. Rev. 40 (2006): 199.

- <sup>1</sup> النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، ج 1، مؤسسة اسماعيليان، بدون سنة نشر، ص 306.
- <sup>2</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج 1، ط 2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص 111.
- <sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 171.
- <sup>4</sup> مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون بلد، ج 1، 1979، ص 421، 422.
- <sup>5</sup> القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين، مصر، دار الحديث، 2008، ص 302.
- <sup>6</sup> تكملة فتح القدير، قاضي زاده، فصل: في الجنين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1389هـ، 299/10.
- <sup>7</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، باب الدماء، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، دت، 268/4.
- <sup>8</sup> نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد الرملي، 362/7، وكذا: حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، 519/5.
- <sup>9</sup> اجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون، ياسين بن زازة، خالد تواتي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي "الجزائر"، م: 08، ع: 01، 2022. ص 401.
- <sup>10</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 4، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، 1973، ص 200.
- <sup>11</sup> علي ابراهيم رحيم، طبيب اختصاصي في علم الاجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب، مقابلة بتاريخ 2018/07/01، وينظر كذلك:
- Muscatti, Sina A. "Defining a new ethical standard for human in vitro embryos in the context of stem cell research." *Duke Law & Technology Review* 1.1 (2002): 1-12. P 2 (23) Peters Jr, Philip G. "Ambiguous Meaning of Human Conception, The." *UC Davis L. Rev.* 40 (2006): 199.p 203
- <sup>12</sup> أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر المؤرخ في 19 سبتمبر 1994.
- <sup>13</sup> رأي صادر عن اللجنة المذكورة تحت عدد 1 بتاريخ 12 ديسمبر 1996 تحت عنوان: "الإنجاب بالمساعدة الطبية"
- 14 voir sur cet avis rendu le 22 mai 1984 : – Françoise DEKEUWER – DEFOSSE  
Z. op. cit p. 14.
- <sup>15</sup> موقف الشرع من الجنين المشوه، المحمدي علي محمد يوسف، جامعة قطر، بدون سنة، ص 315.
- <sup>16</sup> أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 3، ص 231.
- <sup>17</sup> القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين، المرجع السابق، 2008. ص 902.
- <sup>18</sup> اجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون، ياسين بن زازة، خالد تواتي، المرجع السابق، ص 406.
- <sup>19</sup> الجنين المشوه، البار محمد، جدة، بدون سنة، ص 296-297.
- <sup>20</sup> أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، إصدارات المحكمة، بريطانيا، ط 1، 2002، ص 167-169.
- <sup>21</sup> الجنين المشوه، البار محمد، المرجع السابق، ص 393.
- <sup>22</sup> أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم المرجع السابق، ص 169-170.
- <sup>23</sup> أنظر: اجهاض الأجنة المشوهة، الجباري عبد الوهاب سليمان، ورقة بحث من أجل مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 2008، ص 2-3.
- <sup>24</sup> أنظر: الجنين المشوه، البار محمد، المرجع السابق، ص 318-342.

- <sup>25</sup> أنظر: إجهاض الأجنة المشوهة، الجباري عبد الوهاب سليمان، المرجع السابق، ص 5.
- <sup>26</sup> أنظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم، المرجع السابق، ص 181.
- <sup>27</sup> أنظر: الجنين المشوه، البار محمد، المرجع السابق، ص 366.
- <sup>28</sup> أنظر: إجهاض الأجنة المشوهة، الجباري عبد الوهاب سليمان، المرجع سابق، ص 1.
- <sup>29</sup> مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المرجع السابق، ج 1، ص 489.
- <sup>30</sup> القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين، المرجع السابق، ص 306.
- <sup>31</sup> أنظر: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، الكيلاني جمال أحمد، مكتبة عين الجامعة، دون بلد، دون سنة، ص 282.
- <sup>32</sup> أنظر: موقف الشرع من الجنين المشوه، المحمدي علي محمد يوسف، المرجع السابق، ص 315.
- <sup>33</sup> أنظر: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، الحاحجة جابر إسماعيل، 2011، ص 5-6.
- <sup>34</sup> أنظر: موقف الشرع من الجنين المشوه، المحمدي علي محمد يوسف، المرجع السابق، ص 318.
- <sup>35</sup> رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، جزء 3، ص 1175.
- <sup>36</sup> إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، دار ابن حزم، ط 1، بيروت، لبنان، 2005، 2/51.
- <sup>37</sup> أحكام النساء، ابن الجوزي، أو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن، تحقيق: عمرو عبد المنعم، دار ابن تيمية، ط 1، القاهرة، مصر، 1997، ص 306.
- <sup>38</sup> ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، 2/ 276.
- <sup>39</sup> أنظر: موقف الشرع من الجنين المشوه، المحمدي علي محمد يوسف، المرجع السابق، ص 322-324.
- <sup>40</sup> القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض الأجنة المشوهة، إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، المرجع السابق، ص 3.
- <sup>41</sup> أنظر: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 7.
- <sup>42</sup> أنظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، القرضاوي، يوسف، دار وهبة، دت، 2/547.
- <sup>43</sup> أنظر: إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مصطفى بضليس، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد: 99، ع: 20، 2019، ص 151-152.
- <sup>44</sup> حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قالة شهر الدين، جامعة باتنة، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م: 07، ع: 01، 2020، ص 1004.
- <sup>45</sup> أنظر: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 5-6.
- <sup>46</sup> حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قالة شهر الدين، المرجع السابق، ص 1004.
- <sup>47</sup> جامع الكتب التسعة، الراجحي عبد العزيز، البخاري، كتاب الديات، باب: دية الجنين، حديث رقم: 6904.
- <sup>48</sup> جامع الكتب التسعة، الراجحي عبد العزيز، رواه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم: 6907.
- <sup>49</sup> أنظر: القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض الأجنة المشوهة، المرجع السابق، ص 3-13.